**وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي**

**جامعـة محمـد خيضـر – بسكـرة –**

**كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة**

**قسـم الحقــوق**



**مطبوعة علمية بعنوان**

**محاضــرات في مقيـــاس**

**الإجراءات المدنية والإدارية**

**ألقيـت علـى طلبـة اللسانـس السنة الثانية جذع مشترك**

**الموسم الجامعي:2021 / 2022**

**تمهيد:**

كان القضاء في المجتمعات القديمة البدائية يتولاه صاحب الحق بنفسه مستخدما في ذلك قوته العضلية وعصبيته القبلية أي أن القوة هي التي تحسم الخلافات فهي تخلق الحق وهي التي تحميه، مما أدى إلى شيوع الفوضى والاضطرابات.

لكن عندما تطور المجتمع البشري وارتقى مفهوم الفكر القانوني لديه أيقن أن فكرة الانتقام الخاص ما هي إلا موقف يهدد إقامة أي نظام في المجتمع، فتطور القضاء من اقتضاء الشخص بنفسه لنفسه إلى نظام التحكيم الاختياري وهو الاحتكام إلى شخص ثالث يرجع إليه الخصمان لفض النزاع بينهما، إلى التحكيم الإجباري الذي كانت بعض المجتمعات تعهد به إلى القبيلة أو العشيرة تحت إشراف مجالس الشيوخ فيها، ومنه إلى القضاء العام الذي تباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة هي السلطة القضائية إثر نشوئها والتي من أهم واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليهم حتى يطمئنوا على أرواحهم وأموالهم وفي سبيل تحقيق هذا الغرض وضعت التقنيات الحديثة وأنشأت المحاكم ووضعت قواعد تبين ولاية كل منها وكذا تبين الأشخاص القائمين بوظيفة القضاء وتحديد كل الإجراءات الواجب اتباعها لحماية حقوقهم وهو ما يعرف بالنظام القضائي (أو قانون المرافعات) كما جرت عادة تسميته عند بعض التشريعات وتطبق هذه الإجراءات على الشق المدني والتجاري من المنازعات كما تطبق الإجراءات الجزائية على الجانب الجنائي منها.

وموضوع دراستنا هو الإجراءات المدنية أو ما يطلق عليه قانون المرافعات بكل تفاصيله التي تشمل على المواضيع التالية:

1. التنظيم القضائي تفصيلا.
2. التشكيلة البشرية لجهاز القضاء
3. النظرية العامة للاختصاص القضائي (النوعي والمحلي)
4. نظرية الدعوى والخصومة تفصيلا
5. النظرية العامة للأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.
6. النظرية العامة للتحكيم تفصيلا

وسنعتمد في دراستنا على ما انتهجه المشرع الجزائي في هذه الأحكام من غير إهمال ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين في هذا المجال.

* ونسأل الله المعونة والتوفيق

**مبحث تمهيدي/ مدخــل للنظــام القضــائي**

**ــ المطلب الأول/ مفهوم النظام القضائي:**

 سنتناول في هذا المطلب تعريف النظام القضائي وتحديد خصائصه ونطاق سريان قانون المرافعات من حيث الزمان والمكان

**الفرع الأول/ تعريف النظام القضائي**

قبل التطرق لمفهوم النظام القضائي في الاصطلاح القانوني يجدر بنا التطرق لمفهومه اللغوي والاصطلاحي كما يلي:

**أولا/ في اللغة:** لفظ القضاء له عدة معاني في اللغة منها:

## الفراغ والانتهاء كما جاء في قوله تعالى:" فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ". سورة الأحزاب الآية 37.

## الوفاء أو الأداء كما إذا قلنا قضى المدين دينه.

## ثانيا/ في الاصطلاح: هو الفصل على الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص...

## وفي الاصطلاح الشرعي: هو ( قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، وهو الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيقال قضى القاضي أي ألزم الحق أهله).

## وقيل بأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله، وقد ورد النص على القضاء في القرآن الكريم كما في قوله تعالى:( يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ) سورة ص الآية 26 .

## ثالثا/ المفهوم القانوني: وله في ذلك مدلولان موضوعي وعضوي:

## 1/ المدلول الموضوعي: وهو الذي يهتم بطبيعة العمل الذي يؤديه القضاء ابتغاء تطبيق القانون.

## 2/ المدلول العضوي: وهو الذي يهتم بالناحية الشكلية أو العضوية ومنه فهو مجموعة الهيئات والأشخاص القائمين على ممارسة النشاط القضائي.

## ومنه يمكن تعريف النظام القضائي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتوزع الإختصاص بين الجهات القضائية المختلفة وتوزعه على طبقات المحاكم كما يشتمل على القواعد المتعلقة بكيفية رفع الدعوى والبيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى وكيفية إعلانها وآثارها وبطلانها والوقت الذي ترفع فيه وكيفية نظرها وإجراءات الحضور وإجراءات الإثبات وكذلك جزاء عدم احترام تلك الإجراءات وأثر مضي المدة وميعاد إبداء الدفوع والأحوال التي يسقط فيها الحق وكيفية إصدار الأحكام وبياناتها وكيفية الطعن فيها وكذا شروط تنفيذ هذه الأحكام وآثار هذا التنفيذ.

## ـــ الفرع الثاني/ فائدة ومجالات قانون المرافعات:

## سنتناول في هذا الفرع فائدة ومجلات قانون المرافعات

**أولا/ فائدة قانون المرافعات:** بدو فائدة قانون المرافعات فيما يضعه من ضمانات لحقوق المواطنين الأمر الذي يبث في نفوسهم الثقة والاطمئنان فيقبلوا على التعامل فيما بينهم وتزدهر الحياة الاقتصادية، وكلما يسرت قواعد قانون المرافعات سبل حماية الحق وابتعدت عن تعقيد الإجراءات وزيادة النفقات كلما أدى ذلك إلى ازدهار الحياة الاقتصادية وشيوع السلام بين الناس.

**ثانيا/ ـــ مجالات قانون المرافعات:**

يمكن رد قانون المرافعات إلى الأقسام التالية:

1. **القواعد التي تتعلق بالنظام القضائي:**

وتعني بيان الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي وأنواع المحاكم وتشكيلها وشروط تعيين القضاة وترقيتهم والضمانات الممنوحة لهم كما تعني بمن يسهمون مع القضاة في تحقيق العدالة وهم: أعضاء النيابة العامة والمحامون والمحضرون وأمناء الضبط.

1. **القواعد التي تتعلق بالاختصاص:**

وتعني تحديد مختلف اختصاصات المحاكم المختلفة.

1. **القواعد التي تتعلق بالإجراءات:**

وتعني هذه القاعدة الإجراءات التي يجب إتباعها أمام المحاكم في الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى العمال وكيفية السير في دعاوى التحقيق فيها وما يصدر فيها من أحكام، والإجراءات التي يجب إتباعها عند تنفيذ الأحكام.

غير أن الكثير من القواعد الإجرائية قد ترد في القوانين الموضوعية. ([[1]](#footnote-1))مثلا كرد إجراءات الإفلاس في القانون التجاري وكرد إجراءات إبرام الوصية في قانون الأسرة، إجراءات منازعات العمل الفردية في قانون العمل.

**الفرع الثالث/ طبيعة قانون المرافعات:**

يقصد بطبيعة قانون المرافعات بيان ما إذا كان قانون المرافعات فرعًا من فروع القانون العام أم فرعا من فروع القانون الخاص.

**1ــ الفقه التقليدي:**

جرى الفقه التقليدي بفرنسا على اعتبار قانون المرافعات من القانون الخاص على أساس أن الغرض منه حماية حقوق الأفراد، وقد ترتب على ذلك اعتبار الخصومة ملكا للخصوم دون أن يكون للقاضي دورا في توجيه الدعوى.

**2ــ الفقه الحديث:**

يرى الفقه الحديث أن النصوص التشريعية الحديثة قد مكنت القاضي من سلطات واسعة في توجيه الدعوى ما جعل قانون المرافعات فرعا من فروع القانون العام لأنه ينظم عمل سلطة عامة من سلطات الدولة وهي السلطة القضائية فضلا على أنه ينظم مرفقا عاما من أهم مرافق الدولة هو القضاء، وقد أخذ بهذا الإتجاه الفقه الإيطالي والسويسري والألماني.

**3ــ الرأي الراجح:**

في الواقع أن التنظيم القضائي يجمع بين الرأيين مركزا وسطًا بين القانون العام والقانون الخاص مما يصعب معه القطع باعتبار قانون المرافعات من القانون العام أو الخاص.

والصحيح أن قانون المرافعات هو قانون يعنى بحماية الحقوق لا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة الحقوق التي يحميها وعلى ذلك فإنه لا يصح إقحامه بين فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص.([[2]](#footnote-2))

**المطلب الثاني/ خصائص وسريان قانون المرافعات:**

 سنتناول في هذا المطلب الخصائص العامة لقانون المرافعات ونطاق سريانه

**الفرع الأول/ خصائص قانون المرافعات:**

 يتضمن قانون المرافعات عدة خصائص تميزه عن باقي القوانين الأخرى وهي.

**1- قانون المرافعات قانون جزائي:**

تنقسم الحقوق إلى قوانين مقررة للحقوق بين كيف ينشأ الحق وكيف ينقضي، كالقانون المدني والقانون التجاري وقوانين جزائية بين سبل احترام الحق وتنظيم جزاء الإخلال به، كقانون المرافعات، فقانون المرافعات إذن قانون جزائي([[3]](#footnote-3)) لما يفرضه من جزاء على انتهاك حقوق الغير، وبغير هذه الحماية تنعدم جدوى الحق، ويلجأ الأفراد لاقتضاء حقوقهم بأنفسهم الأمر الذي يهدد الأمن والسلام الاجتماعيين.

**2 - قانون المرافعات قانون تنظيمي:**

يعتبر قانون المرافعات من القوانين التنظيمية إذ تعنى قواعده بتنظيم القضاء وحسن أدائه لوظيفته، كما تعني بيان كيفية الالتجاء إليه، لذلك تتميز قواعده بأنها قواعد في مجموعة شكلية وآمرة.

**أ - قواعد شكلية:** تتميز قواعد المرافعات بأنها تتضمن جانبا كبيرا من القواعد الشكلية التي تلزم الأفراد بمراعاتها وترتب جزاءا على مخالفة ذلك. ([[4]](#footnote-4))

**ب- قواعد آمرة:** وتفرض هذه الخاصية إلزام المتقاضين بهذه القواعد بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام، لأن الغاية التي توخاها المشرع من هذه القواعد هي المصلحة العامة.

**الفرع الثاني/ سريان قانون المرافعات:**

**أولا/ من حيث المكان**

إن القاعدة العامة في قواعد التنظيم القضائي أنها تطبق فور صدورها اعمالا بمبدأ سيادة القانون، وتبرير ذلك أن قواعد التنظيم القضائي وكذا المرافعات لا شأن لها بجوهر الحقوق الموضوعية وهي لا تؤثر على العلاقات بين المتقاضين، ومن ثمة فإن القوانين الجديدة منها تطبق فور صدورها على الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولو كانت مرفوعة في ظل القانون القديم لأن المتقاضين لا يعنيهم أن تنظر دعواهم محكمة معينة دون أخرى أو مشكلة تشكيلا مغايرًا.

**ثانيا/ من حيث الزمان**

قد نظم القانون الجزائري موضوع تطبيق قانون التنظيم القضائي من حيث الزمان في المادتين السابعة والثامنة من القانون المدني كما يلي:

* نصت المادة السابعة بقولها " تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا غير أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة، وكذلك الحال فيما يخص آجال المرافعة ".

من استقراء هذا النص نلاحظ ما يلي:

1. أن كل النصوص والقواعد الخاصة بالإجراءات يبدأ العمل بها فور صدورها ونشرها كما إذا ألغى القانون الجديد محكمة كانت موجودة من قبل فإنها تتوقف حينًا وتحال جميع قضاياها إلى المحكمة التي أنشأها القانون الجديد.

2. أما النصوص المتعلقة بالاختصاص النوعي فإنها تسري فوراً لتعلقها بالنظام العام، والنصوص المتعلقة بالاختصاص المحلي تبقى الخصومات القائمة أمامها سارية المفعول كقاعدة عامة ما لم ينص القانون الجديد على استثناء بخصوصها.

3. أما النصوص المتعلقة ببدأ التقادم والمدد السابقة على صدوره (أي القانون الجديد) تظل سارية المفعول، فإذا انطلق ميعاد طعن تحت نص قديم كان ساري المفعول ثم حصل تغيير في هذا الميعاد بمقتضى نص جديد فإن الميعاد يحسب وينتهي بحسب النص القديم.

* تنص المادة الثامنة بقولها:" تخضع البيانات المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه البينة أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعدادها".

يستفاد من هذا النص:

أن القواعد المتعلقة بطريقة الإثبات تبقى على صفتها السابقة على النص الجديد حتى لو قرر هذا الأخير عكس ذلك شريطة أن تكون هذه البيانات الإثباتية قد تمت في ظل القانون القديم أو كان ينبغي أن تتم فيه.

**الفصل الأول**

 **النظام القضائي**

 سنتناول في هذا الفصل المبادئ الأساسية للنظام القضائي، التنظيم القضائي الجزائري والتشكيلة البشرية لجهاز القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية.

**المبحث الأول**

**المبادئ الأساسية للأنظمة القضائية**

سنتناول في هذا المبحث المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي إلى جانب الأنظمة القضائية المقارنة .

**المطلب الأول/ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي:**

تقوم الأنظمة القضائية في مختلف الدول على مبادئ عامة نجملها في ما يلي:

**أولا/** **استقلال السلطة القضائية:**

استقلال السلطة القضائية وليد مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية وقد نادى بهذا المبدأ (مونتسكسه) كأحد دعائم للنظم السياسية الحرة، فالسلطة القضائية هي المختصة بالحكم في المنازعات التي ترفع إليها وفقا للقانون دون تدخل من السلطات الأخرى ومن جهة أخرى لا يجوز للمحاكم أن تنظر عملا من أعمال السيادة.

**ثانيا/ مجانية القضاء**:

ذلك باعتبار أن القضاء حق مكفول للناس كافة دون تمييز بين مكانتهم أو إمكانياتهم يتحتم تسييره وتوفيره للناس باعتباره خدمة عامة فلا يدفع المتقاضين أجرة قضاتهم، ([[5]](#footnote-5))وإلا حرم المحتاج من هذا الحق وإنما تدفع الدولة هذا الأجر من خزانها، غير أنه هناك رسوم رمزية يدفعها المتقاضون وفي النهاية يتحملها من خسر الدعوى، وإذا كان الخصم المطالب بها معوزا فإن القانون أعفاه منها عن طريق المساعدة القضائية شريطة أن يثبت عجزه أمام مكتب المساعدة المفتوح في كل جهة قضائية. ([[6]](#footnote-6))

**ثالثا/ التقاضي على درجتين:**

وهو من أهم المبادئ القضائية لأنه يتيح الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد.

فتنقسم المحاكم إلى مجموعتين، محاكم الدرجة الأولى وتنظر النزاع لأول مرة ومحاكم الدرجة الثانية (الاستئنافية) تنظر النزاع للمرة الثانية والوسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية وهي الاستئناف، لإصلاح ما قد يشوب الحكم الأول من أخطاء أو تقصير على اعتبار أن قضاة الدرجة الثانية أكثر عدد وخبرة.

**رابع/ تعدد القضاة وقاضي فرد:**

يختلف هذا المبدأ من دولة إلى أخرى فمنها من تأخذ بنظام القاضي الفرد ومنها من تأخذ بتعدد القضاة، وهناك من الأنظمة من تأخذ بنظام القاضي الفرد في المحاكم الابتدائية ونظام تعدد القضاة في المحاكم الدرجة الثانية الأعلى منها درجة.

**ــــ** وقد قيل في تبرير نظام القاضي الفرد: ([[7]](#footnote-7))

- يبعث في نفس القاضي الشعور بالمسؤولية فتحمله على الإخلاص في عمله ويقلل فرص خطئه.

**-** أن نظام القاضي الفرد من شأنه أن يبسط الإجراءات ويقتصد في النفقات والسرعة الفصل في النزاع ت

**ــــ** وقيل في تبرير نظام تعدد القضاة:

**-** الحكم لا يصدر إلا بعد المداولة بين قضاه المحكمة، لتبادل وجهات النظر ليصدر الحكم على نحو أكثر عدالة وأقل عرضة للخطأ.

- الحكم ينسب لهيئة المحكمة بأكملها ما يجعلهم أكثر جرأة في الحكم دون اعتبار للضغوطات الخارجية ما يحفظ استقلال القضاء.

**-** صدور حكم من عدة قضاة من الصعب تصور تواطئهم وتحيزهم جميعا لصالح أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر.

**خامسا/ علانية الجلسات:**

ومفاده أن تجرى المرافعة والتحقيق في

 الدعوى في جلسات علانية يكون لكل شخص حق حضورها وإن تسبب القاضي حكمه وأن ينطق به في جلسة علنية ([[8]](#footnote-8)) وأن يسمح بنشر المرافعات ومنطوق الحكم في الصحف.

فتكون بذلك ضمانة هامة لمراقبة أعمال المحاكم وبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين في عمل القاضي.

**سادسا/ الإجراءات الشفوية والإجراءات المكتوبة:**

من التشريعات ما يأخذ بمبدأ شفوية المرافعات وهو مبدأ يؤدي نفس الدور الذي يؤديه مبدأ علانية الجلسات السالف الذكر وهو مراقبة السلطة القضائية، ومن الأنظمة ما تأخذ بمبدأ المرافعة المكتوبة وهو مبدأ عملي يسهل ويسرع في إلمام القاضي بظروف القضية مما يسرع في الفصل فيها، ومن القضايا ما يكون جزء منها مكتوب وهو الذي يتطلب مستندات ووثائق وأوراق، وجزء آخر منها شفوي يشرح هذه المستندات وتوضيحها بما يخدم مصلحة الطرف الذي قدمها.

**سابعا/ المساواة أمام القضاء:**

المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، بما تتحقق ثقة الناس في القضاء ويصبح موضع طمأنينتهم بل هي أول بنية يقوم عليها أي صرح قضائي عادل ذلك أنها تتفق وما قطر عليها الإنسان.

وحتى تتحقق هذه المساواة يلزم:

* أن يكون من حق كل مواطن الالتجاء إلى القضاء. ([[9]](#footnote-9))
* عدم التمييز بين المتقاضين واحترام حق كل مواطن في الالتجاء إلى القضاء فالناس جميعا سواسية أمام القانون والقضاء دون تفريق بتفاوت المنازل الاجتماعية.

**المطلب الثاني/ الأنظمة القضائية:**

يسود العالم نظامين قضائيين متميزين عن بعضهما البعض بالعديد من الميزات والخصائص ألا وهما نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج وهو ما سنتطرق له بالتفصيل ثم نتطرق إلى موقع النظام القضائي الجزائري من هذين النظامين.

**أولا/ النظام القضائي الموحد:**

يقوم هذا النظام أساسا على اختصاص السلطة القضائية ممثلة في محاكمها على اختلاف أنواعها ودرجاتها بالفصل في جميع المنازعات سواء تلك التي تنشأ من الأشخاص بعضهم البعض أو بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص العاديين، وتلك التي تنشأ بين الأشخاص العامة بعضها البعض وتعتبر كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية أشهر من تبنى هذا النظام في العالم.

أ/ **مبرراته وأسسه:**

يجعل النظام القضائي الموحد كل من المنازعات العادية والمنازعات الإدارية من اختصاص جهة قضائية واحدة والتي تطبق قواعد قانونية واحدة ويقوم هذا النظام على أسس والمبررات التالية:

1. **مبدأ سيادة القانون (الاعتبار العملي):**

لا يتحقق مبدأ سيادة القانون إلا إذا وضع الجميع حكاما ومحكومين لقانون واحد ولرقابة قضاء واحد، وأن إخراج المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء العادي وتخصيص لها قانونا خاصا وقضاء خاصا بها وإعطائها امتيازات استثنائية خارقة للقانون العادي إنما هو إهدار لمبدأ سيادة القانون في الدولة. ([[10]](#footnote-10))

1. **مبدأ المساواة أمام القانون:**

ويقصد به حضور الجميع لأحكام القانون العادي دون تمييز وتخصيص بعض الأشخاص القانون بصفات ومراكز (أشخاص القانون العام) يجعلهم يخرجون ويخرقون مبدأ المساواة عن طريق إخضاعهم لقانون خاص بهم (القانون الإداري) وقضاء خاص (قضاء إداري) الذي يعترف بامتيازات السلطة العامة غير المعروفة في القانون العادي.

1. **مبدأ البساطة والوضوح:**

يتميز النظام الموحد بالبساطة والوضوح والتنسيق في العمل القضائي بحيث لا يؤدي هذا إلى وجود حالات تنازع الاختصاص القضائي كما لا يؤدي إلى تعارض الأحكام القضائية كما هو الشأن في نظام الازدواجية.

 **4. الاعتبار النظري:**

ويجسد هذا المبدأ فكرة الفصل بين السلطات بحيث تختص كل سلطة من السلطات الثلاثة بمهمة معينة ولما كان اختصاص السلطة القضائية هو الفصل في المنازعات ولذا تختص بها مهما كانت نوعيتها فلا فرق بين منازعات الأفراد ومنازعات الدولة.

**5. ضمانة لحماية حقوق الأفراد:**

بعد أهم ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد من انحرافات الإدارة العامة بامتيازاتها وسلطاتها الاستثنائية لذا يجب خضوعها أيضا إلى جانب الأفراد لرقابة قضاء واحد هو القضاء العادي الذي يعد هو الأصل لحماية كافة الحقوق والحريات في الدولة.

**6.الاعتبار المالي:**

يبرر أنصار هذا النظام رأيهم بأن إنشاء محاكم إدارية بجانب المحاكم العادية وتكوين قضاة متخصصين يؤدي إلى تعقيد الأمور ما سيكلف الخزانة العامة مصاريف ووقت لا داعي لهما.

**ب/ عيوب النظام القضائي الموحد:**

وجهت إلى النظام القضائي الموحد عدة انتقادات نجملها فيما يلي:

1. يتجاهل هذا النظام الطبيعة الخاصة للنشاط الإداري ولتلك الامتيازات التي تمنح للإدارة قصد تحقيق المصلحة العامة، فكيف تقف الإدارة التي تهدف إلى تحقيق النفع العام مع الأفراد الذين يسعون دوما إلى تحقيق الربح.
2. بنكر هذا النظام الاعتبارات والمقتضيات الفنية اللازمة لتحقيق استغلال الإدارة العامة عن القضاء العادي بحيث يعطي النظام الموحد للقاضي العادي سلطة رئاسية في مواجهة الإدارة فيملك أن يوجه لها أوامر أو توجيهات يأمرها فيها أن ينهيها.
3. إن وجود تلك الغرف الإدارية داخل النظام القضائي الموحد لتنظر في مسائل ذات طابع إداري بحت لدليل على قصور النظام القضائي الموحد وعجزه عن مجابهة كل مستجدات الحياة القانونية في الدولة.
4. إن فكرة الوضوح والتناسق التي يقول بها أصحاب المذهب الموحد وكذا فكرة تناقض الأحكام يمكن التغلب عليها في النظام المزدوج بإنشاء محكمة تنازع الاختصاص كما هو الحال في فرنسا لتحل كل مشاكل تنازع الاختصاص بين جهازي القضاء العادي والقضاء الإداري.

**ثانيا/ النظام القضائي المزدوج:**

ومفاد هذا النظام أن يخصص قاض خاص للمسائل الإدارية وكذا محاكم خاصة ومستقلة تسمى بالمحاكم الإدارية تفصل بموجب قواعد قانونية مختلفة عن تلك التي تطبق أمام المحاكم العادية، ويكون هذا الجهاز (القضاء الإداري) مستقلا يسير جنبا إلى جنب مع القضاء العادي لكن لكل منهما مجاله وحدوده، وبالرغم من نشأته اللاحقة عن القضاء الموحد وكان لنشأته العديد من الأسباب سواء التاريخية أو المنطقية أو الفنية نحاول تفصيلها فيما يلي:

**ـــ مبررات وأسس النظام القضائي المزدوج:**

يقوم النظام القضائي المزدوج الذي نشأ أصلا في فرنسا على عدة مبررات نجملها في ما يلي:

1. **المبرر التاريخي:**

كان ذلك نتيجة ظهور مبدأ الفضل بين السلطات ومن مقتضاه أن تستقل كل سلطة بوظيفتها المعهودة إليها، وفق تفسير رجال الثورة الفرنسية والذي بموجبه منعت السلطة القضائية ومحاكمها من الفصل في القضايا الإدارية وإلا عد ذلك تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية وبالتالي اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات. ([[11]](#footnote-11))

1. **المبرر المنطقي:**

نظرا لتأسيس النشاط الإداري على فكرة المرفق العام وكذا المبادئ التي يقوم عليها هذا المرفق من ضرورة سيره بانتظام واطراد كما يقوم على مبدأ المساواة في الانتفاع بخدماته، وجب منح الإدارة امتيازات السلطة العامة كي تحقق هذه المصالح لأن النشاط الإداري يختلف عن النشاط العادي ما يجعل الإدارة في مركز قانوني أسمى من مراكز الأفراد مما ينبغي أن يكون لها قانون خاص يتلاءم مع طبيعة نشاطها وهو القانون الإداري، وقضاء خاص بها هو القضاء الإداري ليراعي الاعتبارات الفنية والإجرائية اللازمة للوظيفة الإدارية وهذا لا يتحقق إلا بازدواجية القضاء.

1. **المبرر العلمي:**

يقول الفقه الإداري الحديث أن هذا المبرر يجمع المبررين السابقين في العصر الحديث مفاده أن المحاكم العادية لم يعد في استطاعتها وكفاءتها ومقدرتها الفنية أن تستوعب وتهضم وتسيطر على مبادئ وأحكام وقواعد القانون الإداري فهي ليست قادرة على تقديرها لأنها تختلف أساسا على قواعد القانون الخاص ومن ثم وجب أن يوجد جهاز قضائي مختص في المسائل الإدارية وهو القضاء الإداري يعمل على تطبيق نظريات وقواعد القانون الإداري على المنازعات الإدارية.

**المبحث الثاني**

ا**لتنظيم القضائي الجزائري**

 سنتناول في هذا المبحث تطور النظام القضائي في الجزائر إلى جانب هيكلة النظام القضائي الجزائري

**المطلب الأول/ تطور النظام القضائي في الجزائر**

إن النظام القضائي المستقر اليوم والمعمول به ليس وليد اللحظة بل هو ناتج تطورات وتغيرات مرّ بها عبر العصور، ومنه يمكن توزيع هذه المراحل إلى: ([[12]](#footnote-12))

**الفرع الأول/ التنظيم القضائي في العهد العثماني**

تميزت هذه المرحلة بأن كان القضاة يعينون من قبل الداي المقيم بالجزائر ويعينون من قبل فقهاء الإسلام لنزاهتهم ومعرفتهم، وكان القضاة يتولون مهمات البت في جميع المنازعات التي تطرح عليهم دون تقيد بالاختصاص (نوعي، محلي)، وقد كانت الإجراءات آنذاك تفتقر إلى الشكلية وكان الطابع الشفوي هو السائد إذا كان من النادر اللجوء إلى الكتابة وخاصة في مواد الإثبات بحيث كان يقتصر على شهادة الشهود وحلف اليمين، وكانت الأحكام تصدر وفق أحكام الشريعة الإسلامية وعلى المذهب المالكي بحضور شاهدين، ويجوز للقاضي أن يعدل في حكمه إذا أخطأ وكان له حق إلغاء حكم قاض آخر، مما يتبين معه أن فكرة حجية الشيء المقضي فيه لم تكن معروفة آنذاك.

وكان بجانب القاضي الفرد السائد العمل به مجلس مكلف بتقديم الاستشارات في القضايا القانونية عن طريق الفتوى ويتكون هذا المجلس من مفتيين مالكي وحفني وقاضيين وعلماء متفقهين في الشريعة الإسلامية.

وكانت المحاكم موزعة في المدن الكبرى وإلى جانب القضاء الرسمي الذي تشرف عليه الدولة كانت المنازعات التي تقوم في القرى والأرياف يتم الفصل فيها بواسطة جماعة أعيان القبائل والعروش دون حاجة لعرضها على القاضي الحكومي وهو ما كان سائدا في منطقة القبائل ووادي مزاب والأوراس.

**الفرع الثاني/ التنظيم القضائي خلال الاحتلال الفرنسي**

منذ أن احتلت فرنسا الجزائر عملت على تطبيق قوانينها وتشريعاتها لأنها اعتبرتها قطعة منها، فقد تم تطبيق التنظيم القضائي الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 26/09/1842 ويسري اعتبارا من 1845، كما تم تطبيق قانون الاجراءات المدنية الفرنسي في الجزائر بموجب الأمر الصادر في 12/04/1845 حيث نصت المادة 55 منه على أن الإجراءات المتبعة في المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الفرنسية في الجزائر هي نفس الإجراءات بفرنسا. ([[13]](#footnote-13))

وكان التنظيم القضائي في هذه المرحلة بصفة عامة يتكون من نظامين أحدهما خاص بالأوروبيين ونظام آخر خاص بالسكان الأصليين (الجزائريين) وهو يقوم على خليط من الشريعة الإسلامية والتقاليد المحلية والقانون الفرنسي، وعلى العموم فقد عرفت هذه المرحلة العديد من المحاكم.

* **محاكم الصلح**: وهي تتكون من قاض فرد وخاصة بالجزائريين وقد كان عددها 118 محكمة.
* **المحاكم الابتدائية:** ذات طابع مزدوج في استئناف لأحكام محكمة الصلح ومحكمة ابتدائية بالنسبة للأوروبيين.
* **محكمة الاستئناف**: ومقرها الجزائر العاصمة وهي الأخرى ذات طابع مزدوج فهي محكمة نقض لأحكام محكمة الصلح ومحكمة استئناف لأحكام المحكمة الابتدائية الخاصة بالأوروبيين، ومما يلاحظ على هذه المحكمة أن ولايتها كانت تمتد إلى كل من تونس والمغرب بعد احتلالها حتى سنة 1941 حيث تم إنشاء محكمة استئناف بتونس.

كماوجدت إلى جانب هذه المحاكم محاكم جنائية وعددها 17 محكمة موزعة على كل التراب الجزائري و17 محكمة تسمى بمحاكم المرافعة في الدرجة الأولى بالإضافة إلى المحاكم الشرعية المالية الخاص بالأحوال الشخصية وعددها 84 وأربعة محاكم تجارية، و9 محاكم بين العمال وأرباب العمل. ([[14]](#footnote-14))

**الفرع الثالث/** **التنظيم القضائي عقب الاستقلال**

وفيه نميز بين فترتين:

**1- الفترة الانتقالية**: وهي الممتدة من يوم الاستقلال سنة 1965 وقت الإصلاحات القضائية.

بإعلان استقلال الجزائر أصبحت السيادة الجزائرية كاملة على محاكمها ومنه أصبحت الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائرية تصدر باسم الشعب الجزائري بناء على الأمر الصادر في 10/07/1962 بعد أن ظلت أكثر من مائة وثلاثين سنة تصدر باسم الشعب الفرنسي ثم أبرم بروتوكول في 28 أوت 1962 بين الجزائر وفرنسا والذي تم بمقتضاه إحالة جميع الملفات والقضايا المطروحة أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة الفرنسي على القضاء الجزائري.

غير أن مسألة قرار الإطارات الفرنسية في كافة المجالات ومنها القضاء عقب الاستقلال جعل الجزائر تقع في مأزق هذا النزاع الوظيفي وحتى التشريعي لأن الوقت لم يسعها بعد بأن تشرع قوانينها لذلك صدر في 31/12/1962 القانون رقم 62-157 من المجلس الوطني الجزائري والذي أبقى العمل بالنصوص السابقة عن الاستقلال ما لم تصطدم بالسيادة الجزائرية.

وبدأت السلطات الجزائرية تعمل على تغطية القضاء بالموظفين الجزائريين كتوظيف المحامين الجزائريين وكذا توظيف كتاب الضبط والقضاة، كما عملت على إنشاء الهيئات القضائية بموجب القانون رقم 218-63 الصادر في 18/06/1963 ثم انشاء المجلس الأعلى لكي يقوم بالاختصاصات التي كانت موكلة سابقا للهيئات العليا الفرنسية (محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين).

**2- فترة الإصلاح القضائي الأولى :**

وهي الفترة التي بدأت في 16/11/1965 تاريخ الأمر رقم 65-278 والذي دخل حيز التنفيذ في تاريخ 15/06/1966 بمقتضى المرسوم رقم 66-159 في 08/16/1966 والذي أنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا كمحاكم استئناف للأحكام الابتدائية القابلة للاستئناف وكمحاكم أول درجة للمسائل الإدارية (عن طريق نظام العرف حيث خصصت غرفة إدارية لدى كل مجلس قضائي).

كما أنشأت المحاكم الابتدائية في دائرة كل مجلس قضائي واستمرت هذه التشريعات حتى صدر القانون رقم 84-13 الصادر في 23 جوان 1984 والذي أنشأ 31 مجلسا قضائيا عبر 31 ولاية.

وبعد صدور الأمر 97-11 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التنظيم القضائي ارتفع عدد المجالس القضائية إلى 48 مجلس.

**3- فترة الإصلاح القضائي الثانية:**

 تمت هذه المرحلة في سنة 1996 أين اعتنق النظام القضائي الجزائري نظام ازدواجية القضاء وذلك بالفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري وذلك بعد تعديل الدستوري لسنة 1996، أين تم إنشاء هياكل جديدة مثل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، الى جانب انه تم إعادة التقسيم الإداري بموجب الأمر 97/11 المؤرخ في 19/03/1997 ، والقانون 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي .

**المطلب الثاني/ هيكلة النظام القضائي الجزائري:**

تجدر بنا هنا الإشارة التطرق لهذه الهيكلة من قاعدة الهرم القضائي وهي المحاكم إلى القمة وهي المحكمة العليا مرورا بواسطة هذا الهرم هو المجالس القضائية من غير أن نتطرق إلى اختصاصاتها لأننا سنتناول هذا الموضوع في الاختصاص القضائي.

**الفرع الأول/ القضاء العادي**

ويتضمن القضاء العادي كل من المحاكم والمجلس القضائية والمحكمة العليا

**أولا: المحاكم**

تعتبر المحاكم هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الجزائر وتوجد هذه المحاكم في معظم الدوائر القطر تقريبا للقضاء من المواطنين والبالغ عددها 215 محكمة وهي ذات اختصاص عام وتصنف عملا بالمادة 10 من القانون 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي درجة أولى للتقاضي وتتشكل من عشرة أقسام (المدني، الاجتماعي، العقاري، البحري، التجاري الاستعجالي، شؤون الأسرة، الجنح، المخالفات، الأحداث)، ويمكن لرئيس المحكمة تقليص عدد الأقسام أو أن يقسم القسم الواحد إلى عدة فروع، ويرأس كل قسم قاضي فرد، ما عدا تلك التي ورد فيها نص خاص، وتتشكل تشكيلا ثلاثيا، كالمحكمة التجارية والاجتماعية، ويرأس المحكمة رئيس يعين من قبل القضاة بقرار من وزير العدل ويساعده نائب للرئيس، كما يوجد بها وكيل الجمهورية مع مساعديه أو أكثر كما تحتوي المحكمة على مجموعة من كتاب الضبط ([[15]](#footnote-15)).

 **ثانيا: المجالس القضائية**

تأتي المجالس القضائية في الدرجة الثانية بعد المحاكم وتعد محاكم استئناف بالنسبة للقضايا التي تختص بها محاكم الدرجة الأولى وتكون قابلة للاستئناف.

1. **أقسام المجالس القضائية:**

تنقسم المجالس القضائية إلى عدة أقسام نصت عليها المادة: 06 من قانون التنظيم القضائي عددها (10) (الغرفة المدنية، الجزائية، الاتهام،([[16]](#footnote-16)) الاستعجالية، شؤون الأسرة، الأحداث، الاجتماعية، العقارية البحرية، التجارية) ويوجد في كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تنظم في الأفعال الموصوفة بالجنايات ([[17]](#footnote-17)).

**2ـــ تنظيم وتشكيل المجالس القضائية:**

يشرف على سير المجالس القضائية مما في ذلك المحاكم التابعة لنطاق اختصاصه الإقليمي رئيس يدعى رئيس المجلس القضائي يساعده نائب الرئيس، ويجلس في كل غرفة ثلاثة مستشارين، ويوجد بالمجلس النائب العام ومساعديه وكتاب ضبط، يوكون دور النيابة مهمتان الأولى قضائية عليه مباشرة الدعاوى وطلب تطبيق القانون وينطق بالحكم في حضوره، والثاني له دور إداري يتمثل في مراقبة أعمال الموظفين والاطلاع على السجلات ومراقبة المؤسسات العقابية.

**ثالثا: المحكمة العليا**

تتشكل المحكمة العليا ([[18]](#footnote-18)) أعلى هيئة قضائية وتأتي على قمة الهرم التنظيمي للقضاء الجزائري وتختص بالرقابة على أعمال المحاكم والمجالس القضائية وما يصدره من أحكام وقرارات في هذا المجال ليجعلها محكمة نقض وهي على العموم محكمة قانون لا محكمة موضوع.

**ـــ أقسام المحكمة العليا:**

تتكون المحكمة العليا من 07 غرف حسب ما نصت عليه المادة: 13 من القانون العضوي: 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 الذي حدد تنظيم المحكمة العليا وهي (الغرفة المدنية، العقارية، شؤون الأسرة والمواريث، التجارية والبحرية، الاجتماعية، الجنائية، الجنح والمخالفات) وهذه الغرف مقسمة إلى عدة أقسام.

**ـــ الغرف الموسعة:** وهي نوعان

**1. الغرف المختلطة:** تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسألة قانونية من شأنها أن تلقى حلولا مختلفة ومتناقضة أمام غرفتين أو أكثر وثم الإحالة بأمر من رئيس المحكمة العليا يحدد فيه الغرف المعينة.

تتشكل الغرف المختلطة من غرفتين على الأقل وتتداول بحضور (15) قاضي على الأقل وفي حالة عدم الاتفاق يحضر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يدوره يحيل القضية على الغرفة المجمعة. ([[19]](#footnote-19))

**2. الغرف المجتمعة:** تكون الإحالة على الغرف المجتمعة عندما يتعلق الأمر بشأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها سوف يؤدي إلى تغيير اجتهاد قضائي، تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا باقتراح من رئيس إحدى الغرف، ويرأس الغرف المجتمعة الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب الرئيس، رؤساء الغرف رؤساء الأقسام، عميد مستشارين كل الغرف، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. ([[20]](#footnote-20))

**الفرع الثاني/ القضاء الإداري:**

عملا بنص المادة: 152 من دستور 1996 الذي بموجبه تبنى نظام الجزائر ازدواجية القضاء بإنشاء محاكم إدارية ومجلس الدولة المادة: 02 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

**أولا/ مجلس الدولة:**

وهو الذي يأتي على رأس هرم الجهاز القضائي الإداري وهذا المجلس مقسم في وظيفته إلى قسمين قسم قضائي وقسم استشاري.

ـــ **القسم القضائي**: وهو الاختصاص الأصل فهو محكمة أول درجة بالنسبة لبعض المسائل كالفصل في قرارات السلطات المركزية والمنظمات المهنية، وكما هو محكمة استئناف أو نقض في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ليعيد فيها النظر من جديد.

ـــ **القسم الاستشاري**: يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم فيها إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة: 04 من القانون العضوي 98-01.

**ثانيا/ المحاكم الإدارية:** وهي جهات قضائية تفصل في المادة الإدارية بحسب الاختصاص الإقليمي لها، وتخضع الإجراءات المطبقة على المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وتتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل برتبة مستشار، وتنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام وجميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للإستئناف.

**لمبحث الثالث**

**التشكيلة البشرية لجهاز القضاء:**

ينقسم رجال القضاء إلى طائفتين، تسمى الطائفة الأولى رجال القضاء الجالس لأنهم يمارسون أعمالهم وهو جلوس، وتسمى الطائفة الثانية برجال القضاء الواقف لأنهم يؤدون أعمالهم عادة وهو وقوف وسوف نحاول أن ندرس كل طائفة على حدى، الى جانب من يمثل الخصوم امام القضاء وهو المحامي

ـــ **المطلب الأول/ القضاة**

يطلق مصطلح القضاء الجالس على كل شخص يمارس مهنة القضاء سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية أو مستشارا في المجالس القضائية أو في المحكمة العليا أو المحكمة الإدارية وهذه المهنة تخضع لقواعد وضوابط معينة في التعيين والحقوق والواجبات والتأديب والمسؤولية كما يلي:

**الفرع الأول/ تعيين القضاة:**

تختلف طريقة تعيين القضاة من دولة إلى أخرى، فيها من تأخذ بنظام الإنتخاب وهناك من يأخذ بنظام التعيين.

**أولا/ التعيين عن طريق الانتخاب:** تأخذ بهذه الطريقة بعض الدول كالولايات المتحدة وسويسرا لأنها ترى أن الشعب مصدر كل سلطة وأيضا بدعوى أن هذه الطريقة استغلال هيئة القضاء وعدم التدخل في أعماله وتضمن كل الحماية للقاضي من كل الضغوط.

**نقد:** وجهت لهذا النظام عدة انتقادات أهمها:

**1.**هذا النظام يجعل القاضي تحت نفوذ من يقوم بانتخابه

**2.**لا يؤدي هذا النظام إلى اختيار الأكفاء

**3.**إن مشاكل الانتخابات كثيرة ومعقدة ما يجعل الكثير يحجمون عن الترشح.

**ثانيا/ التعيين المباشر للقضاة:**

يستعمل هذا الأسلوب من قبل أغلبية الدول بحيث يسند إلى السلطة التنفيذية مهمة وضع شروط معينة متعلقة بالمؤهلات العلمية للقاضي ومن هذه الدول الجزائر والتي تشترط في الشخص الذي يتولى مهنة القضاء جملة من الشروط حددتها المادة: 36 كما يلي:

* الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة
* السن أقل من 35 سنة عند تاريخ المسابقة
* حيازة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي
* حيازة شهادة اللسانس في الحقوق أو أجنبية تعادلها
* إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية
* شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء
* يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق

بتوافر هذه الشروط يمكن المشاركة في المسابقة التي تنظمها المدرسة العليا للقضاء في حدود ما تسمح به المناصب المتوافرة والناجح فيها يقضي فترة تكوين لمدة ثلاث سنوات والناجحون يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

ملاحظة: تنص المادة: 41 من القانون الأساسي على استثناء يعفى من إجراء هذه المسابقة وتعيين مباشرة مستشارين بالمحكمة العليا ومجلس الدولة حاملي الدكتوراه دولة بدرجة أستاذ تعليم عالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية والاقتصادية والتجارية الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل.

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة.

**الفرع الثاني/ واجبات وحقوق القاضي:**

حدد القانون للقاضي حقوقا يتمتع بها وألزمه بواجبات تقع على عاتقه:

**أولا/ واجبات القاضي:**

* أداء اليمين قبل ممارسة مهامه بالصيغة التي حددها القانون: 'أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة، وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد" م 04 من القانون الأساسي.
* يجب على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن الاستقلالية والحياد.
* أن يصدر أحكامه وفق مبادئ الشرعية والمساواة
* أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن أجال.
* المحافظة على سرية المداولات
* يمتنع على القاضي القيام بأي عمل من شأنه عرقلة سير العمل القضائي
* يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية.
* يجب على القاضي عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.
* يمنع على القاضي ممارسة أي وظيفة أخرى.
* لا يعمل القاضي في الجهة القضائية التي يوجد بها مكتب زوجه الذي يمارس المحاماة.
* يتعين في كل الظروف سلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

**ثانيا/ حقــــوق القاضي:**

أعطى القانون للقاضي حقوقا كما يلي:

* حق الاستقرار مضمون الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية.
* يتقاضى القاضي أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.
* القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد يتعرض لها.
* حق التقاعد بعد 60 سنة.
* الترقية في الرتب بعد التنقيط.
* القاضي محمي من كل أشكال التهديد والإهانة والسب.
* خضوع القاضي للقانون الأساسي ولا يخضع لقانون الوظيف العمومي.
* حقه في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة العليا إذا مس حق من حقوقه.

**الفرع الثالث/ إنهاء مهام القاضي:**

تنتهي مهمة القاضي في الحالات التالية:

* الوفاة
* الاستقالة، فقدان الجنسية.
* التسريح متى كان غير قادر على أعماله عدم الدراية بالقانون، أو بسبب إهمال المنصب.
* العزل، سحب صفة القاضي منه من أرتكب خطأ من الدرجة الرابعة.
* قبول الإحالة على التقاعد.

**الفرع الرابع/ مسؤولية القاضي:**

تقوم مسؤولية القاضي على كل خطأ يرتكبه عند ممارسة مهنته وهذه المسؤولية ثابتة بموجب نصوص واردة في الدستور في القانون الأساسي للقضاء حيث نصت المادة: 150 من دستور 1996: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي".

ونصت المادة: 149 من ذات القانون:" القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"

نص القانون الأساسي للقضاء:" يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية".

وكل ذلك نستنتج أن القاضي يكون عرضة لكلتا المسؤوليتين الجنائية والتأديبية.

كما أنه قد يكون عرضه لمسألة من قبل الخصوم حالات حددها القانون وهي رد القضاة الشبهات المشروعة. ([[21]](#footnote-21))

**أولا/ مسؤولية القاضي في مهمته:**

وتنقسم هذه المسؤولية إلى جنائية وتأديبية:

**1.المسؤولية الجنائية:** وتقوم عندما يرتكب القاضي جريمة يعاقب عليها القانون الأساسي للقضاء المادة 64 إذا ارتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام يصدر الوزير قرار تنطبق عليه كافة العامة لمرتكبي الجرائم فيحاكم ويعاقب متى ثبتت التهمة عليه ثم يعاقب تأديبيا من المجلس الأعلى للقضاء.

**2**.**المسؤولية التأديبية:** وتقوم هذه المسؤولية عندما يرتكب القاضي أثناء أدائه لمهامه خطأ فيمثل أمام لجنة التأديب التي تطبق عليه العقوبات اللازمة كما يلي:

* **العقوبات من الدرجة الأولى**: التوبيخ النقل التلقائي
* **العقوبات من الدرجة الثانية**: التنزيل من الدرجة القهقرة في المنصب، سحب بعض الوظائف.
* **العقوبات من الدرجة الثالثة**: توقيف لمدة 12 شهرا مع حرمان من كل الراتب.
* **العقوبات من الدرجة الرابعة**: الإحالة على التعاقد التلقائي- العزل

**ثانيا/ مسؤولية القاضي نحو المتقاضي:**

القانون ضمن استقلالية القاضي حتى يؤدي واجبه لكن قد يتعسف في أحكامه ضد المتقاضين لذلك منح المشرع من جهة أخرى الحق للمتقاضين في مواجهة القاضي لكن بشروط وضمانات حددها القانون وهذه الحالات هي:

1. **رد القاضي والتنحي:**

لا يكون القاضي قاضيا إلا إذا كان نزيها فوق كل شبهة ومحايدًا وبعيدا عن المؤثرات والمغريات ورغم الثقة التي يجب أن تعطى للقضاة فإن المشرع قد احتاط لضعف الإنسان البشري لذلك نص في قانون الإجراءات المدنية على ضمانات لحماية القاضي من الانحياز نحو أحد المتقاضين لذلك نظم موضوع رد القضاة تنظيما كاملا.

**ـــ أسباب الرد:** أوردها المشرع الجزائري في المادة: 241 من قانون الإجراءات المدنية على سبيل الحصر وهي:

1. إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
2. إذا وجدت قرابة أو مصاهرة أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين حتى الدرجة الرابعة.
3. إذا كان له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه خصومة مع أحد الخصوم.
4. إذا كان القاضي أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
5. إذا سبق و أن كان شاهدا في النزاع.
6. إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع.
7. إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
8. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية أو عداوة بينة.

إن هذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر حتى لا يترك المجال مفتوحا للمتقاضين يستعملونه بطريقة تعسفية، غير أن المشرع حتى يجنب القاضي مأزق دعوى الرد ضده أعطاه فرصة لتنحية نفسه إذا علم بأسباب الرد وهذا ما نصت عليه المادة: 246 من قانون الإجراءات المدنية: "يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة: 241 أعلاه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها لفرض استبداله".

فمن النصين السابقين (241-246) قانون الإجراءات المدنية يتبين لنا أن أسباب الرد والتنحية هي واحدة، إنما يكمن الفرق بينها في أن الرد يكون بموجب دعوى ضد القاضي ما قبل أحد المتقاضين ويصدر حكما فيها والتنحي يتم بإرادة القاضي دون دعوى أو حكم.

**ـــ إجراءات الرد:**

حدد المشرع هذه الإجراءات بموجب نصوص في المادة: 242 من قانون الإجراءات المدنية:

* يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم القضائية وقيل إقفال باب المرافعة.
* إذا تعلق الرد بقاض في المحكمة يعرض الطلب على رئيس المحكمة.
* يعرض طلب الرد على القاضي المطلوب رده، ويجب عليه أن يصرح كتابة خلال ثلاثة أيام بقبول الرد أو رفض التنحي وفي هذه الحالة يجب عليه أن يجيب على أوجه الرد.

وفي حالة رفضه التنحي أو عدم الجواب يحيل رئيس المحكمة الطلب إلى رئيس المجلس في أجل 8 أيام الموالية للرفض، ويتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس بمساعدة رئيس الغرفة.

-إذا تعلق الرد بقاض من المجلس فيقدم الطلب بالأوضاع نفسها والمواعيد عينها على المحكمة العليا للفصل فيها.

* إذا تعلق الرد بقاضي في المحكمة العليا نصت المادة: 244 من ق. إ. م على شكل عريضة توجيه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا تبلغ إلى القاضي المطلوب رده ليقدم جوابه خلال 8 أيام وإذا رفض التنحي أو الجواب في الأجل، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وبمساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية.
* إذا كان الرد يتعلق برئيس محكمة فإن الطلب يقدم إلى رئيس المجلس بنفس الأوضاع الواردة بالمادة 242 ق. إ. م فقرة 4.
* إذا كان الرد يتعلق برئيس مجلس قضائي فإن الطلب يقدم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ويفصل في الطلب وفق المادة: 242 الفقرة 06 ق إ م.

ـــ **التنحي:** تنص المادة: 246 من قانون الإجراءات المدنية: يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة: 241 أعلاه أن يقدم طلبا إلى رئيس الجهة القضائية التابع لها بفرض استبداله.

ـــ **الحكم في الدعوى:** بصدور الحكم الفاصل في طلب رد القاضي يطرح سؤال هام هل يجوز الطعن في هذا الحكم؟

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية كحال من مثل النص بينما جاء قانون الإجراءات الجزائية في المادة: 562 الذي يعتبر القرار الصادر في طلب الرد غير قابل لأي طعن.

ـــ **جزاء بطلان الرد:** إذ تبين أن طالب الرد لم يكن محقا في طلبه فقد رتب عليه المشرع الجزائري جزاء في المادة 247 بقولها: "يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه بغرامة مدنية لا تتجاوز 10.000.00 دج دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض.

ـــ **ملاحظة**: أوجد المشرع الجزائري نظام (الشبهة المشروعة) وهو الإجراء الذي يوجه ضد هيئة المحكمة ككل أي الجهة القضائية بكاملها وذلك بطلب نقل الدعوى إلى محكمة أخرى بناء على شك قد يراود أحد المتقاضين إما في أحد القضاة المنتمين لهذه الجهة القضائية يخشى تأثيره سلبا على سير العدالة أو في الجهاز ككل كأن يشاع عليه عدم وجود النزاهة فيه فأجاز المشرع في المادة:" يهدف طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية".

**ـــ إجراءات الرد:**

تقديم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقا لنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى وبفصل فيها رئيس الجهة القضائية المعنية في مهلة 8 أيام بموجب أمر.

إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس تقوم إما بتعيين تشكيلة جديدة أو برفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية التي تعلوه مباشرة ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

إذا كان رئيس الجهة القضائية قد اعترض على الطلب يحيل القضية مع بيان الأسباب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لتفصل هذه الجهة في غرفة المشورة في قرار الرفض خلال شهر من غير استدعاء الخصوم طبقا لنص المادة: 251 ق إ م إذا كان الطلب مبررا تحيل الطلب أمام جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة لتلك الجهة التي تقرر تنحيتها ولا يكون طلب التنحية موقفا لسير الخصومة ما لم يقرر رئيس الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

أما في حالة رفض الطلب فإنه يطبق التعويض والغرامة وفق نص المادة: 247 ق إ م.

**المطلب الثالث/ النيابة العامة:**

أعضاء النيابة العامة يطلق عليهم مصطلح رجال القضاء الواقف لأنهم يؤدون مهامهم عادة وهم وقوف وهو الذين يعهد إليهم الكشف عن الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة كما يقومون بتحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع من هنا جاء تسمية النيابة العامة.

**الفرع الأول/ خصائص النيابة العامة:**

تتميز النيابة العامة بالخصائص التالية:

**أولا/ التبعية التدرجية:** ومعنى ذلك خضوع أعضاء النيابة العامة لنظام التبعية بمعنى خضوع المرؤوس لإشراف الرئيس، هذه التبعية يترأسها وزير العدل النائب العام لدى المحكمة العليا ومساعدوه، النائب العام لدى المجلس ومساعدوه فوكيل الجمهورية ومساعدوه على مستوى المحاكم، وهذا لتسهيل عمل النيابة والاستشارة الأعلى منهم.

**ثانيا/ عدم القابلية للتجزئة:** أعضاء النيابة يعملون كوحدة واحدة لا تتجزأ بمعنى أن عمل أي عضو منهم لا ينسب إليه وحده بل إلى جهاز النيابة ككل، ويمكن لكل عضو أن يحل محل العضو الآخر في الدعوى الواحدة شريطة أن يكون الجميع مختصا نوعيا ومحليا، وهذا عكس قاضي الحكم لا يفصل في الدعوى إلا إذا كان سمع الدعوى وإلا كان حكمه باطلا.

**ثالثا/ استقلال النيابة العامة:** وهذا الاستغلال يظهر في أمرين:

1. أعضاء النيابة العامة مستقلون عن قضاء الحكم ولا يتلقون منهم الأوامر إلا إذا كانت طرفا في الخصومة.
2. النيابة العامة لا تشترك بأي حال من الأحوال في المداولات حتى في الأحوال التي تكون فيها خصما في الدعوى**.**

**رابعا/ عدم مسؤولية النيابة العامة:** لا تسأل النيابة العام عن الأعمال التي تقوم بها من تحقيق أو اتهام في حدود القانون، فليس للمتهم الحق أن يطلب تعويضا من النيابة العامة من قضى ببراءته من التهمة الموجهة إليه، لكن بشرط أن تكون تلك الأعمال تمت في إطار الفانون وعدم تجاوز السلطة.

**خامسا/ عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:** في القسم الجزائي لا يقبل أعضاء النيابة العامة للرد لأنهم خصم في الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة: 555 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:( لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة) إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء عندما تكون النيابة العامة طرفًا منضما في القضايا المدنية بحيث تكون مهمتها مجرد إبداء الرأي والمشورة لهذا يجيز القانون لأي طرف يخشى تحيز النيابة في إبداء رأيها لصالح الطرف الآخر أن يطلب رد ممثل النيابة إذا كان طلبه مؤسسا وله مبرر قانوني.

**الفرع الثاني/ اختصاصات النيابة العامة:**

للنيابة العامة دور في الإجراءات المدنية ولهذا الدور جانبان هما اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية.

**أولا/ الاختصاصات غير القضائية .**

 تؤدي النيابة العامة عدة أعمال غير قضائية أهمها

1. -الإشراف على موظفي الجهاز القضائي كتاب المحكمة المحضرين، الموثقين الخبراء...

2- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية أموال القصر وناقصي الأهلية.

3- الإشراف على سجلات الحالة المدنية كسجلات المواليد والوفيات.

**ثانيا/ الاختصاصات القضائية:** تقوم النيابة العامة بوظيفة أساسية بمقتضاها تباشر سلطة الاتهام وتختص دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها وهذه المهمة تتصل بالأحوال الجزائية، أما فيما يخص القضاء المدني فإن النيابة العامة تشترك في بعض القضايا كطرف أصلي وتشترك في بعضها الآخر كطرف منظم.

1. **النيابة العامة كطرف أصلي:**

تتدخل النيابة العامة كطرف أصلي في الحالات التالية:

* الإحالة لداعي الأمن العمومي وهذا ما نصت عليه المادة: 248 قانون إجراءات مدنية، " يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب..."
* الطعن لمصلحة القانون: إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو مخالفا لقواعد الإجراءات الجوهرية ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا، 530 من قانون الإجراءات الجزائية.
* تستطيع النيابة العامة أن تكون طرفا أصليا في الدعوى كلما تعلق الأمر بصفة أساسية بالنظام العام وقد تناولت هذا الفقرة الثانية من المادة: 257 إجراءات مدنية بقولها: "تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام".
1. **النيابة العامة كطرف منضم:**

قد تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في المواد المدنية والتجارية في الحالات التالية:

* القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
* القضايا الخاصة بحالة الأشخاص
* القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بصلاحية جهة قضائية
* تنازع الاختصاص بين القضاة ورد القضاة
* مخاصمة القضاة
* قضايا الأحوال الشخصية
* إجراءات الطعن بالتزوير

تعتبر النيابة العامة هنا طرفا منضما سواء كان تدخلا من تلقاء نفسها (المادة 256 إجراءات مدنية) أو بناء على إرسال الملف إليها من المحكمة (المادة 259 إجراءات مدنية)

**ثالثا/ النتائج المترتبة على تدخل النيابة كطرف أصلي أو منضم:**

يترتب على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي أو كطرف منضم عدة نتائج أهمها:

1. تبدي كطرف أصلي ما شاءت من الطلبات والدفوع، أما إذا كانت طرفا منضما فهي تبدي رأيها فيما أبداه الخصوم، ولها أن تطلع على ملف الدعوى ومستنداتها.
2. فيما يتعلق بحق المرافعة إذا كانت طرفا منضما تكون آخر من يتكلم ويرافع في الدعوى بعد مرافعة المحامين حتى تبدي رأيها وتناقش كل ما أدلى به الخصوم، أما إذا كانت طرفا أصليا في المرافعة فيكون دورها بحسب موقفها في الدعوى، إذا كانت مدعية أخذت الدور الأول في المرافعة أو تكون المدعى عليها فتأخذ الدور الثاني في المرافعة بعد المدعي.
3. من حيث حقها في الطعن: فلها ذلك الحق كاملا متى كانت طرفا أصليا، أما إذا كانت طرفا منضما فليس لها ذلك الحق، باستثناء حالة الطعن لصالح القانون.
4. فيما يتعلق بالرد فلا يمكن ردها إذا كانت طرفا أصليا لأنها خصم والخصم لا يرد، أما إذا كانت طرفا منضما فيمكن ردها لنفس أسباب رد القضاة بموجب المادة: 241 إجراءات مدنية.
5. إذا كانت طرفا أصليا وجب أن تمثل الدعوى وإلا أضحت إجراءات المحاكمة والحكم فيها باطلين، في حين أن عدم تدخلها كطرف منضم لا يؤدي إلى بطلان الحكم.
6. إذا كانت طرفا أصليا تأخذ حكم الخصم ويجب أن تبلغ بأوراق الدعوى من قبل الخصم أما إذا كانت طرفا منضما فيقتصر الأمر على إخطارها من قبل كتاب المحكمة لإبداء رأيها بعد أن يبدي الخصوم دفوعهم وطلباتهم.

**المطلب الثالث/ المحامون:**

إذا كان التقاضي ضرورة لا غنى عنها لأفراد المجتمع فإن العلم بأصول التقاضي وأوضاعه لكل من يلجأ إلى القضاء، ومن جهة أخرى إذا كان القضاء اقتناعا بالحق لجانب أحد الخصوم فإن مقدرتهم على عرض وجهات نظرهم على نحو مقنع أمر يتفاوتون فيه إلى أبعد حد، لذلك اقتضى تسيير التقاضي على ضرورة ودقة إباحة الاستعانة بمتخصصين في معرفة تلك الأصول والأوضاع، تحقيقا للمساواة بين الخصوم في حسن عرض وجهات نظرهم على القضاء عن طريق محامين متخصصين في علم القانون.

فالمحامي من أعوان القضاء يراعي أصول التقاضي وأوضاعه ويباشر إجراءات الخصومة عن الخصوم أمام الجهات القضائية بطريق الوكالة.

**الفرع الاول/ شروط ممارسة مهنة المحاماة:**

أوردت المادة: 31 من القانون رقم: 13/07 المؤرخ في 29/10/2013 تنظم مهنة المحاماة أنه لا يجوز لأحد أن ينضم إلى مهنة المحاماة إلا إذا توافر فيه الشرطين:

**الأول/** الحصول على شهادة الكفاءة المهنية التي تتم عن طريق مسابقة.

**الثاني**/ متابعة تربص ميداني مدته سنتين.

**ملاحظة**: يشترط للمترشح للكفاءة المهنية للمحاماة أن تتوافر فيه جملة من الشروط:

1. الجنسية الجزائرية
2. حائز على شهادة الليسانس في الحقوق أو مايعادلها
3. أن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية
4. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل فعل مخل بالشرف والآداب العامة
5. أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

**ـــ المعفون من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة:**

لقد أعفى القانون بعض الفئات من المشاركة وتحضير هذه الشهادة وهي:

1. القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات من الممارسة على الأقل
2. الحائزون على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون
3. أساتذة كلية الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

**الفرع الثاني/ التدريب:**

بعد نجاح الطالب في مسابقة الكفاءة المهنية للمحاماة وحصوله على شهادة الكفاءة المهنية، يلتحق بمكتب أحد المحامين للتدريب الذي يشترط في المحامي المدرب أن تكون له أقدمية 10 سنوات ممارسة للمهنة أو محامين مقبولين لدى المحكمة العليا المادة: 37 من القانون وتدوم فترة التدريب لمدة سنتين ويتضمن التدريب:

* المواظبة على الحضور في تمارين التربص
* المشاركة في أعمال الندوات والتربص
* حضور جلسات المحاكم والمجالس للاطلاع على قواعد ممارسة المهنة.

**ـــ المعفون من التدريب:**

يعفى من التدريب الطوائف التالية:

* القضاة الذين لهم أقدميه عشر سنوات على الأقل
* الحائزون على دكتوراه دولة في الحقوق

**الفرع الثالث/ حقوق المحامي:** للمحامي جملة من الحقوق مجملها

1. حق تمثيل الخصوم دفاعا وحضورا عنهم أمام المحاكم وأمام التحقيق
2. حقه في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال تدخل في مهنته
3. تعتبر إهانة محامي أثناء أدائه لمهامه مماثلة لإهانة القاضي والمعاقب عليه بنص المادة: 144 من قانون العقوبات.([[22]](#footnote-22))
4. لا يمكن متابعة المحامي في الجلسة لانفعاله أو تصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة، وفي حالة إخلال جسيم بنظام الجلسة يرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية.
5. يحق للمحامي قبول أو رفض موكل بكل حرية ولا يسأل عن سبب الرفض، كما يحق له التنازل لكن بشرط أن يخطر موكله عن هذا التنازل بوقت لائق.
6. له الحق في حماية علاقاته ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله لضمان سرية المراسلات والملفات.
7. يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز التفتيش أو الحجز إلا بحضور النقيب أو ممثله.

**الفرع الرابع/ واجبات المحامي:**

يقع على عاتق المحامي العديد من الواجبات نجملها فيما يلي:

1. يجب على المحامي أن يراعي الواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون والأنظمة والتقاليد والعادات الهنية اتجاه القضاة وزملائه والمتقاضين
2. يجب عليه أن يقدم لموكله كل المساعدة والمعلومات والإمكانيات.
3. يجب عليه أن يكتم سر المهنة وأن يحافظ على أسرار موكليه وملفاتهم.
4. لا يجوز للمحامي أن يسعى في جلب الموكلين أو القيام بالإشهار لنفسه.
5. لا يجوز للمحامي تقاضي أتعاب في قضية منحت فيها المساعدة القضائية.
6. لا يمكن للمحامي أن يمارس مهنة أخرى مع مهنة المحاماة باستثناء التدريس في كليات الحقوق.
7. لا يمكن للمحامي الذي كان موظفا أن يرفع ضد المؤسسة التي اشتغل فيها إلا بمرور سنتين المادة: 29 من قانون تنظيم المهنة
8. لا يجوز للمحامي أن يبني أتعابه على قيمة النتائج المتوصل إليها.
9. يجب على كل محام أن يؤدي عمله باللباس الرسمي وأن يدفع الضرائب والاشتراك الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

**الفرع الخامس/ مهام المحامي:**

يقوم المحامي بتقديم المشورة القانونية للمتقاضين ويمثلهم أمام القضاء للدفاع عن مصالحهم وإن كان الخصوم غير ملزمين كقاعدة عامة بالاستعانة بالمحامي إلا أن هناك حالات أوجب فيها القانون إلزامية توكيل محامي وهي:

1. في حالة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يجب أن توقع العريضة من محامي مقبول ومعتمد أمام المحكمة العليا، وبدون ذلك ترفض العريضة شكلا.
2. في جرائم الأحداث يجب على المتهم الحدث أن يستعين بمحامي للدفاع عنه وهذا بموجب المادة: 67 رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل بقولها: "إن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل التحقيق والمتابعة".
3. في الجرائم ذات الوصف الجنائي (جنايات) وجب على المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه وإذا رفض ذلك أو عجز عنه عينت له محكمة الجنايات محام عن طريق إجراءات المساعدة القضائية المادة 270 إجراءات جزائية :"... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه فإذا لم يخير المتهم محاميا عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه ".
4. يشترط القانون في كل القضايا المسجلة أمام جهات الاستئناف أو محكمة النقض أن تكون ممثلة عن طريق محام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة: 10 من الإجراءات المدنية وهذا حتى يتم تمثيل وحماية مصالح الخصوم على أحسن ووجه تحقيقا للعدالة.

**الفرع السادس/ مسؤولية المحامي:**

وضع المشرع جزاءات توقع على المحامي عندما يخل بواجباته أو مقتضيات وظيفته أو قام بأي عمل مخل بالشرف وهذه الجزاءات حددتها المادة: 119 من تنظيم المهنة وهي:

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة.
4. الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.

ويختص بتأديب المحامين مجلسا للتأديب، ينتخب من بين أعضاء المنظمة المحامين لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدول الثاني وذلك خلال العشرين يوما الموالية لانتخاب مجلس المنظمة، ويتكون هذا المجلس من 07 أعضاء من بينهم النقيب رئيسا.

* يجب على المحامي الذي صدر فيه حقه القرار التأديبي أن يبلغ طعنه إلى كل من وزير العدل ونقيب المحامين في خلال مهلة 15 يوما من تاريخ تلقيه تبليغ قرار مجلس التأديب برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.
* إذا كان المحامي موضوع ملاحقة جزائية بسبب ارتكابه لجنحة أو جناية يمكن توقيفه حالا عن مباشرة مهامه من قبل نقيب المحامين إم
* ا تلقائيا أو بناءً على طلب وزير العدل.
* تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل وينقطع التقادم لكل عملية تحقيق أو متابعة في حقه.
* ينبغي على المحامي الموقوف أن يمتنع عن ممارسة المهنة وارتداء البذلة الرسمية أو تقديم الاستشارات أو استقبال الموكلين.

**المبحث الثالث**

**النظرية العامة للاختصاص**

الاختصاص أو– ولاية القضاء- هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة، ويقال تختص المحكمة بالنزاع ويقال لها الولاية أو ليست لديها ولاية الفصل فيها.

واختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها.

قوانين الاختصاص هي القوانين التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة، ويستلزم لحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم وتنتشر في أنحاء الدولة، إذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تطرح أمامها جميع المنازعات.

ويتحدد الاختصاص القضائي من حيث**:**

1- طبيعة المنازعة التي تعرض على القاضي وما يخرج عن ولايته وهذا ما يسمى بالاختصاص الولائي وهذا النوع من الاختصاص يثير مشاكل في النظام القضائي الجزائري القائم على ازدواجية القضاء، أي نظام فيه جهات قضائية عادية وجهات قضائية إدارية.

2- تحديد نوع القضية التي تنظرها كل طبقة من طبقات الجهة القضائية وما تنقسم إليه الطبقة الواحدة من تشكيلات تختص بأنواع متباينة وسمي هذا الاختصاص بالإختصاص النوعي للمحاكم.

1. ما تختص به الوحدة القضائية الواحدة من مجموع القضايا بالنظر إلى مكان وجودها وهذا ما يسمى بالاختصاص المحلي للمحاكم.

**المطلب الأول/ الاختصاص النوعي:**

سنتناول في هذا المطلب الاختصاص النوعي والمحلي للجهات القضائية

**الفرع الأول/ الاختصاص النوعي للمحاكم:**

 الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية (المحاكم، المحاكم المنعقدة بمقر المجلس، المجالس القضائية، المحكمة الإدارية، المحكمة العليا )

لقد ورد في المادة: 32 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

والقاعدة أن تصدر المحكمة أحكاما قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي غير أن القانون قد خص المحاكم ببعض القضايا تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية فيما يلي:

1 - الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج.

2 - أحكام الطلاق ما عدا في جوانبه المادية.

3 - الأحكام المتعلقة بإلغاء قرار التسريح عن العمل.

4 - أحكام المخالفات إذا قضت بعقوبة الغرامة.

5- الاعتراض على الأمر الجزائي تفصل فيه محكمة الجنح.

الحكم الصادر في الاعتراض على الأمر الجزائي إذا لم يتضمن عقوبة الحبس أو غرامة أكثر من 20.000 دج للشخص الطبيعي و 100.000 دج للشخص المعنوي.

**الفرع الثاني/ المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي:**

لقد جعل المشرع المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي ذات اختصاص مانع في نظر القضايا التالية:

* التجارة الدولية.
* الافلاس والتسوية القضائية.
* المنازعات المتعلقة بالبنوك.
* منازعات الملكية الفكرية.
* المنازعات البحرية والنقل الجوي.
* منازعات التأمينات.

**الفرع الثالث/ الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:**

أ- يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا المادة: 34 إجراءات مدنية.

ب- تختص المجالس القضائية بموجب المادة: 35 إجراءات مدنية

ج- الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع يتعلق بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه.

1. طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

**الفرع الرابع/ الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:**

تنظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية التالية: المحاكم، المجالس القضائية، محاكم الجنايات، غرفة الاتهام والمحاكم العسكرية.

- التماس إعادة النظر في حكم مبني على مستندات مزورة.

- الطعن الخاص لصالح القانون يقدمه النائب العام .

- تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المحكمة العليا.

- طلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهات مشروعة.

- تنحي المحكمة عن نظر الدعوى لداعي الأمن العمومي.

- طلب رد احد مستشاري المجلس القضائي أو الحكمة العليا.

**الفرع الربع/ في نطاق المحكمة الإدارية:**

تنص المادة: 800 إجراءات مدنية :" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وقد استثنى المشرع من هذا الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بنص المادة: 802 إجراءات مدنية بقولها :" خلافا لأحكام المادتين 800 و801 يكون من اختصاص المحاكم العادية للمنازعات التالية:

1- مخالفات الطرق .

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية الإدارية ذات الصبغة الإدارية.

ويثور التساؤل عن المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري لتمييز النزاع الإداري عن غيره؟

من المعروف في الفقه المقارن أن هناك معياران لهذا التمييز:

- المعيار الموضوعي: وهو الذي ينظر إلى طبيعة موضوع النزاع ويحدد عناصر فيه، يعتبر النزاع بتوافرها نزاعا إداريا، ونزاعا غير إداري إذا لم تتوافر فيه.

- معيار أطراف النزاع: وهو المعيار الذي يربط الطبيعة الإدارية للنزاع بأطرافه، فيعتبر النزاع إداريا إذا كان لطرف فيه صفة إدارية، وهو المعيار الذي انتهجه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة: 800 إجراءات مدنية التي تعتبر النزاع إداريا إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه.

**المطلب الثاني/ الاختصاص المحلي:**

لتيسير التقاضي على المتقاضين يستلزم تعدد محاكم الطبقة الواحدة لتصبح بقدر الإمكان قريبة من موطن الخصوم أو من محل النزاع وهذا ما يعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة، أي بمعنى معرفة المحكمة التي ينبغي اللجوء إليها في نزاع معين، وعليه فإن قواعد الاختصاص المحلي هي القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي وإقليمي للدولة، وقد تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع بالتنظيم من المواد 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية.

**الفرع الأول/ القاعدة العامة في الاختصاص المحلي:**

إن القاعدة الأساسية في الاختصاص المحلي هي أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه لأن الأصل في الذمة أنها غير مشغولة بأي التزام وتطبيقا لذلك وجدت مقولة قانونية مفادها: " إن الدين مطلوب وليس محمول" ومنه يتعين على صاحب الحق يقصد من هو مدين له في المكان الذي هو موجود فيه ويطالبه بحقه، وقد تبنت كل القوانين الحديثة هذا المبدأ بنصوص تشريعية ومنه قانون الإجراءات المدنية الجزائري المادة: 37 بقولها: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والقاعدة العامة كما وردت في نص المادة 37 إجراءات مدنية غير انه قد وردت عليها بعض الاستثناءات حددها لها القانون اختصاصا محليا دون غيرها، واستثناءات جوازية أي ترك القانون الخيار لرفعها في محكمة أو أخرى.

**الفرع الثاني/** **حالات الاستثناء الاختصاص المحلي الإجباري ( الاختصاص الوجوبي):**

وهذه الحالات حددتها المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: " فضلا عما ورد في المواد 37 -38-46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1. في الدعاوى العقارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار.
2. في مواد الميراث، دعاوى الطلاق، الحضانة والنفقة أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها موطن المتوفى ، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة.
3. في مواد الإفلاس والتسوية القضائية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس.
4. في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه.
5. في المواد المتعقلة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.
6. في مصاريف الدعوى أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى.
7. في مواد الحجز أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.
8. في منازعات صاحب العمل والأجير أمام المحكمة التي تم إبرام العقد في نطاق اختصاصها.
9. في المواد المستعجلة أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ.

**الفرع الثالث/** **حالات الاستثناء التي فيها الخيار للمدعي ( الاختصاص الجوازي):**

وهذه الحالات حددتها المادة: 39 من الإجراءات المدنية على النحو التالي: " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1. في مواد الدعاوى المختلطة أمام الجهة القضائية التي يقع فيها مقر الأموال.
2. في مواد تعويض الضرر عن جريمة أو الفعل الضار أمام الجهة القضائية التي وقع فيها الفعل الضار.
3. في المنازعات المتعلقة بالتوريدات أمام الجهة القضائية التي يقع فيها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه.
4. في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية أما الجهة القضائية التي وقع فيها الوعد، أو تسليم البضاعة أو مكان الوفاء.
5. المنازعات الخاصة بالمراسلات وطرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع فيها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

**الفرع الربع/ الاختصاص المحلي عند وجود العنصر الأجنبي:**

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالة بالتنظيم كما يلي:

- كل أجنبي حتى لو لم يكن مقيما في الجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ التزامات تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

- يجوز أيضا أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية بشان عقود ابرمها في بلد أجنبي مع جزائري المادة: 41 الإجراءات المدنية.

- يجوز أيضا تقديم كل جزائري أمام الجهات القضاء الجزائرية بشان التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ولو كان مع أجنبي (المادة 42 من الإجراءات المدنية).

**الفرع الخامس/ الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:**

نصت المادة: 43 من قانون الإجراءات المدنية بقولها:" عندما يكون القاضي مدعيا في دعوى يؤول الاختصاص للجهة القضائية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي في دعوى ويكون فيها الاختصاص منعقدا للجهة قضائية التي يمارس فيها وظيفته وجب عليه رفع دعواه أمام الجهة القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه.

وعندما يكون القاضي مدعى عليه جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظيفته ( المادة: 44 من الإجراءات المدنية).

**المطلب الثالث/ الطبيعة القانونية للاختصاص .**

 سنتناول في هذا الفصل المطلب الطبيعة القانونية الاختصاص النوعي والمحلي .

**الفرع الأول/ الطبيعة القانونية للاختصاص المحلي:**

تنص المادة: 45 من قانون الإجراءات المدنية على انه يعتبر باطلا كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار، ومن جانب آخر نصت المادة 46 إجراءات مدنية على انه: " يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليما بشرط أن يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي ليصبح القاضي مختصا طيلة الخصومة ليمتد الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

على اعتبار أن الاختصاص المحلي بحسب نص المادة: 47 إجراءات مدنية ليس من النظام العام فإنه يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيه ما يجعله من الدفوع الشكلية.

ما يترتب على ذلك انه لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لتعلق قواعده بمصلحة الخصوم وليس بالمصلحة العامة، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تتمسك بعدم الاختصاص المحلي إذا تدخلت في الدعوى كطرف منضم .

**الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي:**

تنص المادة: 36 من قانون الإجراءات المدنية بقولها:" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

نستخلص من هذا النص أن القواعد المنظمة للاختصاص النوعي تعد من النظام العام كونها تتعلق بالمصلحة العامة للدولة في تنظيم وتسيير النظام القضائي وعليه يمكن للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

1. () أنظر العشماوي بند 4 أحمد أبو الوفاء، ص 15. [↑](#footnote-ref-1)
2. () رمزي سيف، ص 10. [↑](#footnote-ref-2)
3. () حسن كير، ص 12. [↑](#footnote-ref-3)
4. ()عبد الفتاح السيد، الوجيز في المرافعات المصرية، 1924، ص 1، بند 06. [↑](#footnote-ref-4)
5. () كان المتقاضون في فرنسا يدفعون أجور قضاتهم وقد ألغي هذا النظام في سنة 1790. [↑](#footnote-ref-5)
6. () يتشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة من: وكيل الجمهورية، قاضي يعينه رئيس المحكمة، ممثل منظمة المحامين، ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، ممثل المجلس الشعبي البلدي، ممثل الخزينة العمومية ممثل إدارة الضرائب. [↑](#footnote-ref-6)
7. () أنظر: عبد المنعم الشرقاوي بند 73 صفحة 122-أحمد أبو الوفا بند 38 صفحة 122. [↑](#footnote-ref-7)
8. () نص المادة: 144 من الدستور "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية". [↑](#footnote-ref-8)
9. () نص المادة: 140 من الدستور "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". [↑](#footnote-ref-9)
10. () د/ عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ج/1 ص 43. [↑](#footnote-ref-10)
11. () صدر القانون الثوري في 16/08/1710 في فرنسا ونصت المادة: 13 منه (... ليس للقضاة أن يعرقلوا بأي صورة كانت أعمال الهيئات الإدارية أو أن يستدعوا رجال الإدارة للمثول أمامهم لمقاضاتهم بسبب قيامهم بأداء وظائفهم). [↑](#footnote-ref-11)
12. () أنظر: تفصيلا في مراحل التنظيم القضائي الجزائري د/ غوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري الجزء 1، ص 14 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-12)
13. () د/ حسن سعيد البسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة بين فرنسا، مصر، الجزائر، عالم الكتب، طبعة 1988، ص 93. [↑](#footnote-ref-13)
14. () إن تسمية هذه المحاكم وعددها منقول حرفيا عن د/ غوتي بن ملحة، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-14)
15. () يلغ عدد المحاكم الموزعة على التراب الوطني 215 محكمة . [↑](#footnote-ref-15)
16. ()غرفة الاتهام تعد جهة عليا للتحقيق تعلو جهات التحقيق بالمحاكم وتنظر كافة الطعون المرفوعة من قبل المتهمين ووكيل الجمهورية ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالحبس والإحالة على الجنايات ورد الاعتبار. [↑](#footnote-ref-16)
17. () ارتفع عدد المجالس القضائية الموزعة على التراب الوطني 48 مجلس قضائي . [↑](#footnote-ref-17)
18. () قبل صدور قانون رقم: 89/22 المؤرخ في 12/12/1989 تم تغيير تسمية مجلس الدولة إلى المحكمة العليا . [↑](#footnote-ref-18)
19. () راجع المواد 16-17 من القانون العضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا. [↑](#footnote-ref-19)
20. () راجع المواد 18-19 ممن القانون العضوي 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا. [↑](#footnote-ref-20)
21. () كان يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملقى في المادة 214-219 إجراء مخاصمة القضاة باستثناء أعضاء المحكمة العليا التي تعتبر دعوى المسؤولية المدنية يكون فيها القاضي خصما نتيجة إخلاله بالنزاهة في أداء مهامه من غش وتدليس، أو كان ممتنعا عن الحكم ترفع الدعوى أمام المحكمة العليا للحكم على القاضي بالتعويض للطرف المتضرر، وإذا ثبت أن الدعوى كبداية حكم على رافعها بغرامة لا تقل عن 500 دج دون المساس بالتعويضات اللازمة للقاضي. [↑](#footnote-ref-21)
22. () نص المادة: 144 تكون عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة موجهة إلى القاضي أو عضو محلف قد وقعت في جلسة المحكمة المجلس القضائي. [↑](#footnote-ref-22)